محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٢٠٥٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد كريم الطراونة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

التمـــــــييز الأول :

الممـــــــيزان :

١.

٢.

وكيلاهما المحاميان

lawpedia.jo

الممـــــيز ضـــده :

الحـــق العـــام .

التمـــــــييز الثاني :

الممـــــــيزان :

١.

٢.

الممـــــيز ضـــده :

الحـــق العـــام .

بتاريـــــــــــــــــــــــــــخ ٥/٢١ و ٢٠١٣/١١/٢٠ تقدم المميزان بهذين التمييزين للطعن في :

١- قرار محكمة أمن الدولة القاضي برفض إخلاء سبيل المتهمـــين بالكفالـــة وعدم إجابة طلب المتهم بضم وتوحيد الدعاوى المقامة ضده .

٢- قرار محكمة أمن الدولة رقم (٢٠١٣/١٠٣١) المتـــضمن اعتقـــال كـــل منهما لمدة سنتين ونصف والرسوم .

طالبين قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :

١- أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها لعلـــــــة إغفالها لبطلان إجراءات القبض والملاحقـــــــــــة والضبط التي تمت من قبل حرس الحدود على الرغم من أن المميزين تم إلقاء القبض عليهما داخل الأراضي الأردنية وبمسافة تبعد عن الشريط الحدودي.

٢- أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها لعلة مخالفة الإجراءات التي أوجب القانون اتباعها من مرحلة التحقيق وحتى آخر درجات التقاضي .

٣- أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها لأن الثابت أن الجهة التي قامت بتنفيذ دور الضابطة العدلية من حيث التحقيق والاعتقال هم رجال المخابرات العامـــــة مما يلحق البطلان المطلق بهذه الإجراءات لصدورها من جهة غير مختصـــة وإن ما تلاها باطل لأن ما بني على باطل فهو باطل .

٤- أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم بطـــــــلان الإجراءات في التحقيق وبطلان الإجراءات المتخذة من قبل المدعي العام لمخالفتها لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أوجبت على المدعي العـــــام في المادة (٦٣) منها على سبيل المثال تمكين المتهم من توكيل محامٍ ، ولم تقم المحكمـــة بالرد على الدفع المثار بعدم تمكين المتهمين من توكيـــل محامٍ لدى المدعي العام إذ كيف يتسنى للمميزين أن يتصلا بأهلهما وذويهما حتى يتسنى لهما الاتصال بمحامٍ وهما في عزلة عن العالم الخارجي .

lawpedia.jo

٥- أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم إعلان بطلان كافة التحقيقـــــات التي أجرتها النيابة العامة وذلك لمخالفتـــها للتعديلات الدستورية الأخيرة وذلك لكون أن المتهمين مدنيين ونيابة محكمة أمن الدولة عسكرية كون القضاة العسكريين يتم تعيينهم من قبل رئيس هيئة الأركان العامة المشتركة لا يمكن اعتبارهم مستقلين ومحايدين نظراً لطبيعة الهيئة التي ينتمون إليها .

٦- وبالتناوب ، أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها لعلة إغفالها بطلان إجراءات التحقيق التي قام بها المدعي عام محكمة أمن الدولة التي تمت في مكتبه الموجود داخل المخابرات العامة وهو وجود غير قانوني ووجـــود غير مبرر وغطاء على التعذيب الذي تعرض له المميزين ، ولا يرد القول بأن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أعطى الحق للمدعي العام بإجراء التحقيقات في أي مكان إذ إن هذا القول لا سند له من القانون وإن الحالات التي أجاز فيها القانون للمدعي العام الانتقال إلى مكان وقوع الجرم لا تنطبق على وقائع هذه الدعوى ، كما أن مدعي عام محكمة أمن الدولة بدلاً من أن يمارس أعماله المخول بها تحت سقف محكمة أمن الدولة فقد اتخذ من دائرة المخابرات العامة مقراً دائماً له يتم فيه إجراء التحقيقات في مكتبه في دائرة المخابرات لم يأتِ لأمر عرضي أو لأمر استدعته ضرورة التحقيق وإنما يتم التحقيـــــــــق فيها حتى لا ينكشف الغطاء عن المخالفات القانونية التي ترتكب بحق المتهمين وحتى تكون مسألة إثبات انتزاع الاعترافات بالإكراه وتحت وطأة التعذيب صعبة المنال ولعزل المتهمين عن العالم الخارجي .

lawpedia.jo

٧- أخطأت محكمة أمن الدولة عندما اعتمدت على اعترافات المميزين لدى المدعي العام ولم تأخذ بعين الاعتبار أن المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أوجبت على الضابطة العدلية سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقـــاء القبض عليه وإرساله خـــــــلال أربع وعشرين ساعة إلى المدعي العام وأن الاستثناء الوارد في نص المادة (٧) من قانون محكمة أمن الدولة والتي أجازت لأفراد الضابطة العدلية عند الضرورة الاحتفاظ بالمشتكى عليهم مـــدة لا تتجاوز سبعة أيام قبل إحالتهم للمدعي العام إنما هو خروج عن الأصل وأن استعمال هذه الصلاحية بالاحتفاظ بالمشتكى عليه لأكثر من ٢٤ ساعة مشروط بشرطين :

الأول : أن لا تتجاوز مدة الاحتفاظ بالمشتكى عليهم سبعة أيام .

الثاني : وجود حالة الضرورة التي تستدعي الاحتفاظ بالمشتكى عليهـم مدة لا تتجاوز سبعة أيام قبل إحالتهم للمدعي العام .

٨- وبالتناوب ، إن جميع اعترافات المميزين باطلة ولا قيمة لها إذ لم تكن نتيجة إرادة حرة وقد جاءت بعد ضرب وتعذيب وإكراه مادي ومعنوي وتوقيف في زنازين المخابرات العامة خلافـاً لأحكام المادة (٨) من الدستـــــــور والتي منعت حجز أي شخص في غير الأماكن التي تجيزها القوانين ، وحيث إن توقيف المدنيين يجب أن يكون داخل مراكز الإصلاح والتأهيل الأمر الذي يغدو معه أن التوقيف داخل زنازين المخابرات مخالـفاً لأحكـــام القانـون ومما يدلل على عدم صحة الاعترافات أن لغة الإفـــــادات أمام المدعي العام جاءت بلغة لا تصدر إلا عن شخص متمرس ومتخصـــص في القانون والقضاء وذلك بالنظر إلى المستوى العلمي للإفادة ، لذا فقد أخطـــأت محكمة أمن الدولة في الأخذ باعترافات المتهمين دون التحقق من شروط صحتهـــا ونسبتها إلى من أدلى بها مخالفة الأصول والقانون وما هو مستقر عليه اجتهاد محكمتكم في هذا الخصـــوص كما أن الاعترافات المأخوذة لدى مدعي عام أمن الدولة تمت في ظروف غير قانونيـــــة وغير صحيحة إذ لم تكن تحت سقف محكمة أمن الدولة وإنما في داخل مكتب المدعي العام الموجـــود داخل المخابرات العامة وهو وجود غير قانوني بحيث يتم التغطيـــــة على انتزاع الاعترافات من المتهمين .

lawpedia.jo

٩- وبالتناوب ، لقد أجمع الفقه والقضاء على أن الاعتراف شأنه شأن باقي الأدلة في المواد الجزائية التي تخضع لتقدير وقناعة المحكمة بصحتها وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من الأصول الجزائية إلا أنه يشترط لاعتبار الاعتراف من عناصر الاستدلال في المسائل الجزائية توافر الشروط التالية :

١. **أن يكون الاعتراف صريحاً واضحاً لا لبس فيه ولا يحتمل التأويل .**
٢. **أن يكون صادراً عن إرادة حرة غير معيبة ولا مكرهه وفي ظروف قانونية صحيحة .**
٣. **أن يكون موافقاً للحقيقة والواقع وأن لا يكذب واقع الحال .**
٤. **أن يكون متوافقاً مع البينات الواردة في الدعوى وغير متناقض معها .**

١٠- وبالتناوب ، لقد استقر قضائنا الأردني مثلما أكد على ذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بموضوع أقوال المتهمين واعترافاتهـــــما أمام النيابة أو أمام المحكمة فرغم أنهما نفياها أمام المحكمة فإن قيمتها الإنتاجية يبقى مشكوك بها واعتبرها القانون أنها لا تصلـــــح مستنداً للإدانة إلا إذا وجد ما يعززها من قرائن وبينات .

١١- أخطأت محكمة أمن الدولة بتطبيق أحكام نص المادة (١١٨) الفقرة (٢) و (٣) عندما اعتبرت أن ما قام به المميزين من شأنه أن يعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكير صلتها بدولة أجنبية وذلك للاعتبارات التالية :

أولاً : إن الأردن دولة وحكومة تعتبر أن النظام السوري هو نظام غير شرعي واعترفت بالمعارضة السورية كممثل شرعي للشعب السوري وقد شارك الأردن بكافة اجتماعات الجامعة العربية والتي اعترفت بالمعارضة كممثل شرعي للشعب السوري ودعت إلى تسليح المعارضة والجيش الحر ولم يحتفظ الأردن على أي قرار من قرارات الجامعة العربية وقبل بتمثيل المعارضة السورية بالجلوس على طاولة الاجتماعات كممثل للشعب السوري لذا فإن الشرط الوارد في المادة الذي يوجب تعكير العلاقات مع دولة أجنبية غير متوافر لكون أن الأردن لا يعترف بالنظام السوري الحالي ويعتبره نظام خارج عن القانون الدولي ونظام غير شرعي فضلاً عن عدم اعتراف الشعب السوري والدول العربية بالنظام السوري السابق مما يجعل من هذا الشرط غير متوافر ويوجب عدم المسؤولية على المتهمين .

lawpedia.jo

ثانياً : حتى تطبق أحكام هذه المادة يجب أن لا تكون العلاقات بين الأردن والدولة الأجنبية معكرة ابتداءً وحيث إن الأردن استضاف المعارضة السورية والأطـــراف المنشقة عن النظام السوري والجنود المنشقين عن الجيش النظامي الســـــوري في الأردن كما أنه لم يتحفظ على أي من قرارات الجامعة العربية والداعيـــــــة إلى تسليح المعارضة السورية بالإضافة إلى الاشتباكات بين الأردن وسوريا .

ثالثاً : أخطأت محكمة أمن الدولة بتطبيق أحكام نص المادة (١١٨) الفقرة (٣) من قانون العقوبات حيث لم تثبت النيابة أن المميزين قاما بالالتحاق بأي جماعة مقاتلة في سوريا أو أنهما قد قاتلا ضد الجيش السوري النظامي .

رابعاً : إن قيام أي شخص بالقتال ضد الجيش النظامي السوري يعتبر جهاداً وفقاً لما أفتى به أهل العلم من أهل السنة ، وحيث إن المادة (٢) من الدستور الأردني تنص على أن دين الدولة هو الإسلام وإن الشعب الأردني هو جزء من الأمة العربية فإن أي جهة تقوم بمقاتلة النظام السوري المجرم الذي يقتل الشعب السوري ويمحو سوريا عن الخارطة لهو من الجهاد والمقاومة وهو نضال شرعي من أجل تحرير ورد العدوان كما أن قرارات هيئة الأمم المتحدة والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والميثاق العربي لحقوق الإنسان تثبت أن ما تقوم به الشعوب من كفاح مسلح أو كفاح غير مسلح ضد الاستعمال والاحتلال من أجل حق تقرير المصير ودحر العدوان يعتبر كفاحاً ونضالاً مشروعاً يتفق مع مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ولا يعتبر عملاً إرهابياً أو غير مشروعٍ مع الأخذ بعين الاعتبار أن المميز الأول لا يحمل الجنسية الأردنية ولا يمكن مساءلته عن مواقف الحكومة الأردنية كما أن بقية المميزين لا يمكن أن تحسب تصرفاتهم على الحكومة الأردنية كما أن أئمة المساجد في المملكة والتابعين لوزارة الأوقاف كانوا يدعون للشعب السوري ويدعون على النظام السوري وعلى بشار الأسد ووصفه بأنه أشد من فرعون لأن فرعون قد قتل الرجال واستحيا النساء أما بشار الأسد فقد قتل الرجال والنساء والشيوخ والأطفال وكانوا يحثون على الجهاد ولم تتخذ الحكومة أي موقف معلن أو صريح يبين أن موقفها عكس ذلك .

lawpedia.jo

خامساً : أخطأت محكمة أمن الدولة عندما افترضت في قرارها أن الأعمال التي قام بها المميزون من شأنها أن تعرض الأردنيين الموجودين في سوريا أو الذين يذهبون إليها بغرض التجارة والنقل لخطر أعمال عدائية انتقامية تقع عليهم وعلى مصالحهم التجارية من قبل السوريين الذين تستهدفهم تلك الجماعات المقاتلة باعتبار أن مواطنين أردنيين منضمين إلى المقاتلين هناك ووجه الخطأ في ذلك أنه لا يوجد أردنيين في سوريا يقيمون فيها لكون أن أهل البلاد قد غادروها حتى بلغ عدد اللاجئين ٣,٥ مليون لاجئ كما أنه لا توجد أي تجارة في ظل الظروف القائمة في سوريا كما أن ما قام به الأردن من موقف حيال الأشقاء السوريين من موقف أخوي وتاريخي واستضافة الأشقاء السوريين والذين بلغ عددهم في الأردن إلى مليون لاجئ لا يجعل لأي سوري أن يفكر بالاعتداء على أردني وبالفرض الساقط بإمكانية

حصول اعتداء فإنه سوف يكون بسبب الموقف الرسمي للأردن من القضية السورية الذي سبق الإشارة إليه .

سادساً : لم يصـــدر عن الحكومـــة أي موقف يمنع أي أردني من الذهاب إلى سوريا للجهاد فيها بل على العكس فإن الأردن هو ممر لتسليح الجيش الحر في سوريا وقد تساهل في بداية الثورة السورية بتسلل المقاتلين الأردنيين من الحدود حتى أن اكبر عدد من المقاتلين الأجانب في سوريا هم من الأردنيين .

سابعاً : أخطأت محكمة أمن الدولة بتطبيق أحكام المادة (٢/١١٨) وإدانة المميزين بالجرم المسند إليهما لعدم ثبوت النتيجة الجرمية وهي تعريض أمن المملكة لخطر أعمال عدائية إذ لم يرد في بينات النيابة أو يشير أو يثبت أن أمن المملكة قد تعرض لخطر أعمال عدائية من قبل دولة أجنبية ولم يثبت كذلك تعرض حياة الأردنيين في سوريا وأموالهم للخطر ولم يثبت تعكير صفو العلاقات مع سوريـــــا نتيجة الأفعال المنسوبة للمتهمين على فرض ثبوتها فهي علاقات ابتداء معكـــــــرة وعليه فإن الركن المادي للجريمة الواردة في المادة المشار إليها يغدو غير متوفر لأن احتمال تعريض الأردن لأعمال عدائية أو تعرض الأردنيين لأعمـــــال ثأرية أو احتمال تعكير صفو العلاقات لا يكفي للتجريم وإنما يجب حصوله النتيجة الجرمية بحصول النتائج المشار إليها بشكل فعلي .

lawpedia.jo

ثامناً : أخطأت محكمة أمن الدولة بإدانة المميزين سنداً لحكم المادة (١١٨) الفقرة (٢) و (٣) على اعتبار أن الجريمة المنصوص عليها هي من الجرائم القصدية التي يكتفي بها القصد العام .

تاسعاً : لم تثبت النيابة العامة أن الحكومة الأردنية منعت أو صرحت أو أدلت بأي تحذيرات أو أوامر لمواطنيها بعدم جواز الجهاد في سوريا على الرغم من أنها على مرأى من أقوال أهل العلم بوجوب الجهاد في سوريا إذ إنه يجب أن تكون إجازة الحكومة لصفة عدم المشروعية عن العمل أو الكتابات صريحة وثابتة .

عاشراً : إن الأفعال التي تسيء إلى دولة أجنبية أو تؤذي مصالح رعاياها لا يعاقب عليها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (١١٨) عقوبات ما لم يكن من شأنهـــا أن تؤدي بحكم طبيعتها أو بحكم الظروف والملابسات التي صدرت منها إلى إحدى النتائج التالية :

- **تعريض الأردن لخطر أعمال عدائية أو احتمال تعرضها بها .**
- **تعريض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهـــــم أو على أموالهم أو احتمال وقوعها.**
- **تعكير صلات الأردن بدولة أجنبية .**

١٢- أخطأت محكمة أمن الدولة بتطبيق نص المـــــــادة (١١٨) من قانون العقوبات على الرغم من عدم دستورية المادة والتي تمس الحقـــــوق الشخصية الفردية التي حماها الدستور والتي سبق لمحكمة جنايـــــات عمان برئاسة القاضي د وإن امتنعت عن تطبيقها وقضت بعـــــدم دستوريتها ولم نقم بالرد على الدفع المثار أو معالجته .

١٣- أخطأت محكمة أمن الدولة بتجريم المميزين عن تهمة محاولة مغادرة المملكة بطريقة غير مشروعة فمن الرجوع إلى نص المادة (١/١٥٣) مكرر نجد إنها تنص (**يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من دخـــــل المملكة أو خرج منها بطريقة غير مشروعة ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ساعده على ذلك**) فيشترط للتجريم بموجب هذه المادة أن يحصل فعـــــل الدخول أو الخروج من المملكة وهذا خلاف المادة (٣/١٤٩) من قانون العقوبات والتي عاقبت كل من تسلل أو حاول التسلل من وإلى أراضي المملكة وعليه فإنه لا بد من توافر أمور حسب نص هذه المادة وهي ثبوت خروج المتهمين من المملكة بطريقة غير مشروعـــــة وبعكس ذلك فلا يكون هنالك جريمة إطلاقاً بالنسبة للمميزين حيث إن المميزين لم يخرجا من المملكة بطريقـــــة غير مشروعة وتم القبض عليهما في داخل الأراضي الأردنية وفي منطقة لا يوجد فيها أية لوحات تحذيرية تمنع من الاقتراب مما يوجب براءتهما عمن هذه التهمة.

١٤- أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها بالاعتماد على شهادة الشاهد الوحيد في الدعوى الذي كان يذكر أنه غير مخول بالإجابة على الأسئلة التي كان يتـــــم

lawpedia.jo

توجيهها له من قبل وكيل المميزين لكونه عسكرياً ويخضع لأوامر الضباط الأعلى منه رتبةً ولم يشاهد الواقعة بنفسه ولم يستطع الإجابة على أسئلة الدفاع فيما يتعلق بأوقات دوامه ولم تقم بالرد ومعالجة الطعون على شهادته التي أبداها الدفاع .

١٥- أخطأت محكمة أمن الدولة بتجريـــــم المميزين عن التهمة الأولى على الرغم من أن النيابة العامة لم تثبت وجود أية صلات للمتهمين مع أي جماعة مسلحة في سوريا كما أنه لم يضبط معهما أية أسلحة كانت بحوزتهما لذا فإن القول بأن المتهمين كانا ينويان التوجه إلى سوريا للقتال ضد النظام وهما ليسا من أهلها ولا سلاح معهما ولا ارتباط لهما بأية جماعة مسلحة فيها هو قول مخالف للمنطق وللواقع ولا يمكن الركون لأقوالهما لدى المدعي العـــــــــام العسكري.

١٦- أخطأت محكمة أمن الدولة باستبعاد البينات الدفاعية وبعدم إجراء الخبرة المطلوبة خلافاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الرغم من أن الإثبات في المواد الجزائية جائز بكافة طرق الإثبات الذي تضمنت مواقف للحكومة الأردنية من الأزمة السورية ومن ضمن هذه البينات بينات رسمية وأخرى صادرة عن صحف محلية وهي بينات منتجة وقانونية ومنصبة على وقائع الدعوى وجاء قرارها غير معلل ومخالف للقانون.

lawpedia.jo

١٧- أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم أخذها بعين الاعتبار – ومع عدم التسليم بما أنسد للمميزين – بأن الأعمال التحضيرية غير معاقب عليها بالقانون وجاء قرارها في غير محله وعلى وجه مخالف لصريح القانون حيث إن الثابت من بينة النيابة نفسها بما فيها أقوال المميزين أمام المدعي العام والتي أنكراها أمام المحكمة أن ما ورد فيها مجرد أقوال لم ينفذ منها شيئاً ولا ترقى إلى الفعل السابق مباشرة على الفعل المكون للركن المادي للجريمة وهو اتخاذ الوضع الذي يمكنه من تنفيذ ذلك ، وبالتالـــــــــي فإن ما قام به المميزون لا يشكل بدءاً في تنفيذ الجناية وهو لا يعدو كونه عملاً تحضيرياً واقعاً خارج نطاق التجريم (انظر د. كامل السعيد شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني ص ٢٤٦ وما بعدها) وعليه فإن الركن المادي لجنايـــة الشـــــروع

غير متوفرة فيما أسند للمتهمين من أفعال وإن كان ما قام به المتهمين ليس أكثر من أفكار لم تبرز لحيز الوجود .

١٨- أخطأت محكمة أمن الدولة برفض طلب وكيل المميز الأول بضـــــم وتوحيد الدعاوى المتعلقة به وذلك عن الجرائم المسندة له في هذه القضية إلى الجرائم المسندة إليه في القضية رقم (٢٠١٢/٤٦٦٥) أمن دولة على الرغم من أنه قد تمت ملاحقته عن الجرائم ذاتها مرتين خلافاً لأحكام المادة (١/٥٨) من قانون العقوبات والتي قضت بأنه لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة عملاً ، وعليه فإنه يترتب على وجود قضيتين بحق المميز الأول لملاحقته عن الفعل ذاته واتحاد الوصف القانوني والاتهام أن يحاكم عن الجرم ذاته مرتين وهذا مخالف للقانون بالإضافة إلى أن وجود قضيتين منفصلتين بحق المميز الأول لملاحقته عن الجرائم ذاتها يترتب عليه صدور قرارين عن الفعل ذاته الأمر الذي قد يترتب عليه وجود أحكام متناقضـــــة و / أو الإساءة إلى المركز القانوني للمتهم و / أو حرمانه من تطبيق العقوبة الأشد بحقه فيما لو تم إدانته في القضيتين .

١٩- وبالتناوب ، أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارهـــا الصادر بعدم الموافقة على طلب ضم وتوحيد الدعاوى المتعلقة به عن الجرائـــــم المسندة له في القضيتين وجاء قرارها مجحفاً بحق المميز الأول على الرغم من أن الجرائـــم المسندة للمميز الأول في كلتا القضيتين هي ذاتها وقد كان بإمكان مدعي عام محكمة أمن الدولة أن يقوم بإحالة المميز الأول في كلتا القضيتين بقرار الاتهام نفسه .

٢٠- أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها الصادر بعدم الموافقة على طلب ضـــــم وتوحيد الدعاوى بالنسبة للمميز الأول وجاء قرارها مخالفاً لأحكـــام المـــادة (٢١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (٣/٧٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٢١- أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها الصادر بعدم الموافقة على طلب ضـــــم وتوحيد الدعاوى بالنسبة للمميز الأول على الرغم من أن وكيل الممـــيز أبدى للمحكمة استعداده لتقديم صورة طبق الأصل عن ملـــــف هذه القضية وانحصر طلبه فقط فيما يتعلق بالمميز الأول فقط وضمه للقضية رقـــــــم (٢٠١٢/٤٦٦٥) أمن الدولة .

lawpedia.jo

٢٢- جاء قرار محكمة أمن الدولة بعدم الموافقة على طلب ضم وتوحيد الدعاوى بالنسبة للمميز الأول مشوباً بعيب القصور في التسبيب والاستدلال إذ إن المحكمة أصدرت القرار بعدما طلب وكيل المميز الأول من المحكمة وفي الجلسة ذاتهـــــــا التي أصدرت بها القرار أنها سبق وأن قررت في الجلسة السابقة تأجيل البت في الطلب للجلسة الحالية فقامت المحكمة ومن فورها برد الطلب دون بيان الأمور الواقعية والقانونية التي تضمنها الطلب .

٢٣- جاء الحكم المميز خالياً من أسبابه الموجبة و / أو عدم كفايتها و / أو غموضها وجاء مبنياً على الاحتمال والشك في نوايا المتهمين ونية القيام بأعمال لم يرقَ أي منها لمرحلة التنفيذ .

٢٤- القرار الطعين مشوب بفساد الاستدلال وقصور في التعليل .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييزين شكلاً وردهما موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة أحالت المتهمين :

١-

٢-

lawpedia.jo

ليحاكما لدى تلك المحكمة بالتهمتين التاليتين :

١- القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعـرض المملكـــة لخطـر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية خلافاً لأحكـــــــــام المـــادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات .

٢- محاولة مغادرة المملكة بطريقة غير مشروعة خلافاً لأحكام المـــــــادة (١٥٣ مكرر /١) وبدلالة المادة (١٠٨) من القانون ذاته .

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهمين تمثلت بما يلي :

تتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة في :

إن المتهمين الأول ( ) والثاني ( ) يرتبطان بعلاقة صداقة بحكم سكنهما في مدينة إربد ونتيجة للأحداث الدائرة في سوريا فقد تولدت الرغبة لديهما بالالتحاق بالمقاتلين في سوريا للقتال ضد النظام السوري وتنفيذاً لذلك فقد بدأ المتهمان الأول ( ) والثاني ( ) بالبحث عن طريق لمغادرة المملكة الأردنية الهاشمية بطريقة غير مشروعة للالتحاق بالمقاتلين في سوريا على أثر ذلك تمكنا من التعرف على أحد المهربين واتفقا معه على أن يتولى الأخير عملية إدخالهما إلى سوريا عبر الحدود الأردنية بطريقة غير مشروعة مقابل (٣٠٠) دينار لكل واحد منهما بعدها وبتاريخ ٢٠١٣/١/٥ توجه المتهمان وبترتيب مسبق مع المهرب إلى منطقة بشرى في مدينة إربد وقد اصطحب المهرب المتهمان الأول ( ) والثاني ( ) إلى أحد المنازل في منطقة الشجرة وقد مكث المتهمان في ذلك المنزل حتى حل الظلام وبعدها ومن خلال مهرب آخر وفي اليوم التالي الموافق ٢٠١٣/١/٦ توجه المتهمان والمهرب باتجاه الحدود الأردنية السورية تمهيداً لمغادرة المملكة بطريقة غير مشروعة إلا أنه ولدى وصولهما منطقة وادي الصراح الحدودية ولدى محاولتهما اجتياز الحدود الأردنية فقد تمكن رجال الجيش الأردني من إلقاء القبض عليهما وأن تصرفات المتهمين من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية .

lawpedia.jo

باشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى ، وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إن المتهمين الأول والثاني كل على حدة وفي الشهر الثاني عشر من عام ٢٠١٢ ونتيجة للأحداث الجارية في سوريا فقد أصبحت لدى كل منهما الرغبة والقناعة بالتوجه إلى سوريا للانضمام إلى المقاتلين هناك للقتال إلى جانبهم ضد القوات النظامية السورية وتنفيذاً لذلك فقد اتفق كل منهما مع مهرب لمساعدتهما

على الوصول إلى سوريا بطريقة غير مشروعة تهريباً عبر الحدود لقاء مبلـغ ثلاثمئة دينار لكل واحد منهما وبتاريخ ٢٠١٣/١/٦ التقيا مصادفة مع المهرب ذاتـه الذي سلمهما إلى مهرب آخر والذي اصطحبهما إلى منطقة وادي الصراح وهي منطقة حدودية بين الأردن وسوريا غير مسموح التواجد بها من قبل المـواطنين مـن أجـل سلوكها ليلاً للوصول إلى سوريا إلا أنه تم إلقاء القبض عليهمـا مـن قبـل الجـيش الأردني أثناء محاولتهما اجتياز الحدود الأردنية السورية بطريقة غير مشروعة .

بتاريخ ٢٠١٣/١١/١١ وفي القضية رقم (٢٠١٣/١٠٣١) أصـدرت محكمـة أمن الدولة حكمها المتضمن :

أولاً : بالنسبة للمتهم الأول

١- عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمـه بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي جناية القيام بأعمال لم تجزها الحكومـة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولـة أجنبية وفقاً لأحكام المادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات .

٢- عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائيـة إدانتـه بالجنحـة الثانيـة المسندة له وهي محاولة مغادرة المملكة بطريقة غيـر مـشروعة وفقـاً للمادة (١/١٥٣) مكررة من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٠٨) مـن القانون ذاته والحكم عليه عملاً بالمادة (١/١٥٣) مكـررة مـن قـانون العقوبات بالحبس لمدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقـاء القبض عليه .

ثانياً : بالنسبة للمتهم الثاني

١- عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمـه بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي جناية القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبيـة وفقاً لأحكام المادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

٢- عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانته بالجنحة الثانية المسندة له وهي محاولة مغادرة المملكة بطريقة غير مشروعة وفقاً للمـــــادة (١/١٥٣) مكررة من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٠٨) من القانون ذاته والحكم عليه عملاً بالمادة (١/١٥٣) مكررة من قـانون العقوبـات بالحبس لمدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقـاء القـبض عليه .

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما جاء فيه قررت المحكمة ما يلي :

أولاً : بالنسبة للمجرم الأول

١- عملاً بأحكام المادة (١١٨) من قانون العقوبات الحكم عليـه بالاعتقـال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم عن التهمة الأولى .

ولإتاحة المجال أمامه لتصويب مسار حياته مما تعتبره المحكمة مـن الأسـباب المخففة التقديرية لذا قررت المحكمة وعمـلاً بالمـادة (٣/٩٩) مـن قـانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحكم عليه بالاعتقـال المؤقـت لمـدة سنتين ونصف والرسوم .

٢- عملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تطبيق العقوبة الأشد بحقه دون سواها وهي الاعتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه في ٢٠١٣/١/٦.

lawpedia.jo

ثانياً : بالنسبة للمجرم الثاني

١- عملاً بأحكام المادة (١١٨) من قانون العقوبات الحكـم عليـه بالاعتقـال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم عن التهمة الأولى .

ولإتاحة المجال أمامه لتصويب مسار حياته مما تعتبره المحكمة مـن الأسـباب المخففة التقديرية لذا قررت المحكمة وعمـلاً بالمـادة (٣/٩٩) مـن قـانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحكم عليه بالاعتقـال المؤقـت لمـدة سنتين ونصف والرسوم .

٢- عملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تطبيق العقوبة الأشد بحقه دون سواها وهي الاعتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه في ٢٠١٣/١/٦.

لم يرتضِ المتهمان بالقرار فطعنا فيه بهذين التمييزين .

وعن أسباب التمييزين :

عن أسباب التمييز الأول :

عن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس الدائرة جميعها حول عـــدم إجابة طلب المتهم أحمد بضم وتوحيد القضايا المقامة ضده .

فقد ثبت من خلال الرجوع إلى محاضر المحاكمة اختلاف الموضوع والأشخاص المقامة عليهم الدعاوى المطلوب ضمها مما يجعل قرار محكمة أمن الدولة القاضي بعدم إجابة الطلب واقعاً في محله الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعن الأسباب السادس والسابع والثامن والتاسـع والعاشـر والحـادي عـشر والثاني عشر والثالث عشر الدائرة جميعها حول تخطئة المحكمة من حيـث رفـضها إخلاء سبيل المتهمين بالكفالة .

فمن استعراض ظروف الدعوى وملابساتها لا نجد ما يبـرر التـدخل بـالقرار المطعون فيه الأمر الذي يجعل هذه الأسباب حرية بالرد .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز الثاني :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس الدائرة جميعها حول تخطئة المحكمة لإصدارها القرار المطعون فيه اسـتناداً لإجـراءات وتحقيقـات باطلة.

فنجد إن كافة الإجراءات في مرحلتي جمع الأدلة والاستدلالات والتحقيق جـاءت إجراءات أصولية وموافقة للقانون سيما إن القانون أعطـى المـدعي العـام صـلاحية التحقيق في أي مكان تقتضيه طبيعة وسير التحقيقات وإن الإجـــــراءات التي تمت

من قبل حرس الحدود ورجال المخابرات العامة تمت من قبلهم كضابطة عدليـــة مساعدة بموجب القانون ولا يغير من الأمر شيئاً تشكيل النيابة العامـــة كمحكمـــة أمـــن الدولة من قضاة عسكريين كون ذلك تم وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها ، الأمر الـــذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعن الأسباب السابع والثامن والتاسع والعاشر الدائرة حول تخطئة المحكمة من حيث إصدارها القرار المطعون فيه استناداً لاعترافات باطلة .

فنجد إن النيابة العامة قدمت البينة على صحة وسلامة الظروف التي أدلـــى بهـــا المتهمين بأقوالهما وقد تأيدت كافة الضبوطات المتعلقة بالاعترافات بـــشهادة منظميهـــا الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعن السبب الحادي عشر فإن ما ورد فيه لا يتفق مع الواقع كون ســـوريا دولـــة عضو في الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي والجامعة العربية أي لا يزال النظام القائم هو المعترف به وفقاً لأحكام القانون الدولي ، مما يجعل ما ورد بهذا السبب حريـــاً بالرد .

وعن السبب الثاني عـــشر المنصب على تخطئة المحكمة بعدم الرد على الطعـــن بعدم دستورية المادة (١١٨) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وفي هذا نجد إن قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ صدر أثنـــاء نظر هذه الدعوى وإن المادة التاسعة من هذا القانون رسمت طريقاً للطعن في أي قانون أو مادة منه فكان بإمكان المميز سلوك هذا الطريق المبين في المادة الحادية عشرة مـــن القانون ذاته ، الأمر الذي يجعل هذا السبب حرياً بالرد .

وعن السبب الثالث عشر المنصب على تخطئة المحكمة من حيث إدانتها للمتهمين عن جرم محاولة مغادرة البلاد بطريقة غير مشروعة .

فنجد إن المتهمين قاما بالأعمال اللازمة للبدء بتنفيذ الفعل أي أن المشرع ســـاوى بين الفعل التام أو الشروع فيه مما يجعل القرار القاضي بإدانتهما بالتهمة الثانية واقعـــاً في محله مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن الأسباب الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر الدائرة جميعها حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

ومن حيث التطبيق القانوني :

فإن محكمتنا وباستعراضها أوراق الدعوى وبيناتها وبصفتها محكمة موضوع نجد:

أ- **من حيث الواقعة الجرمية** فقد أشارت محكمة أمن الدولة إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارها المميز وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى ، تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها والتي نقرها عليها والثابتة ببينات الدعوى التي جاءت مترابطة مع بعضها البعض مما يجعلها تصلح أساساً لبناء حكم عليها .

ب- **من حيث التطبيق القانوني فإن الأفعال التي قارفها المتهمين والمتمثلة:**

١- تجهيز نفسيهما للذهاب إلى سوريا للقتال مع المعارضة ضد جيش النظام السوري.

٢- محاولة اجتياز الحدود بطريقة غير مشروعة .

يشكل كافة أركان وعناصر الجرم المسند إليهما وكما ورد في إسناد النيابة العامة وكما انتهى لذلك القرار المطعون فيه مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

وعن الأسباب الثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين فقد سبق أن عالجنا ما ورد فيها في معرض ردنا على أسباب التمييز الأول وتجنباً للتكرار نحيل لما أوردناه سابقاً مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعن السببين الثالث والعشرين والرابع والعشرين فقد انطوى القرار المطعون فيه على علله وأسبابه بما يفي بأغراض ومتطلبات المادة (٢٣٧) من الأصول الجزائية وجاء القرار المطعون فيه معللاً تعليلاً سليماً ووافياً الأمر الذي يتعين معه رد هذين السببين .

lawpedia.jo

وحيث جاء القرار المطعون فيه مستوفياً لكافة شروطه القانونية واقعةً وتـسبيباً وعقوبةً فإنه يتعين تأييده .

لذلك نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ٧ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٤/٧م.

==========

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**القاضي المترأـــس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب .ع

lawpedia.jo